

وسائل الشيعة

[84] وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها، قال: كان نوله (1) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه. (26586) 4 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة لها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر. (26587) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة. أقول: حمله الشيخ على من هي في سن من تحيض. (26588) 6 - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1) في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض، كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة. أقول: تقدم الوجه في مثله (2). (26589) 7 - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها

(1) نولك أن تفعل كذا، أي: حقلك وينبغي لك "

الصاح 5: 1836. " 4 - التهذيب 8: 172 / 598، والاستبصار 3: 357 / 1281. 5 - التهذيب 8: 172 / 599، والاستبصار 3: 358 / 1282. 6 - التهذيب 8: 172 / 600، والاستبصار 3: 358 / 1283. (1) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. 7 - التهذيب 8: 170 / 593، والاستبصار 3: 358 / 1284، وأورده عن الكافي في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب بيع الحيوان، وعنهما في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب. (*)